

والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقضيه والكسوة
 والملاذلة لوني المبكر بصرفه وديانة وفلاذلة
 فرفجه فضولي فاجان بالقول حث وبالفعل لا يحث ولا
 يبرح عبد او امته يحث بالتوكيد والاعارة وكذا ابنه و
 بنته الصغرين والكبيرين لا يحث الابا الكبير والدخول الام
 على السج كان يحث له وبما يقضي اختصاصه بالفعل المحلوف
 عليه بان كان بامر سوا كان ملكه او لا ومثله الشرب والبعث
 والضياع والبناء وعلى العين كان يحث ثوبك بقضيه خفا
 به بان كان ملكه وامره او لا وكذا الدخول على الضرب والاعل و
 والشرب والدخول وان نوى غيره صرنا فيهما عليه لا فيما لم و
 بعته وان اشترى في حرق فحقه بالخيار عن وكلوا عقد
 بالقاسدا والوقوف على الباطل لا يحث وفي ان لابعه فكلوا فاعقه
 او يدع حث فالت نرجح على فكلوا الم في طالق طلقته
 ايضا الذي رويته عن ابوي فان نوى غيرهما صديق ريانة لا قضا
 ومن قال على الشئ الى بيت الله او الى الكعبة لم يجر او عرة مشاوان
 ركب عليه لم ولو قال على المخرج او الدهاب الى بيت الله والمشي لا قضا
 او المرقه لم يجره وكذا لو قال على المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام

لها وقعد حران المجدد فشهد يوم النحر كوفته
 لا يحث خادف المجدد ولا يصوم وقصام ساعة سبعة حث وان
 ضم صوما او يوما لا مال لم يجره وما ولا يصلي حث اذا لم يحل
 سجد لا قبل وان من صلي فشفق لا باق وان لم يست من ذلك
 فهو حدي ذلك فظنا فخر لينة وسبع فله من حثه لا لها و
 ان لم يست من ذلك من فظن في ملكه وقت الحلف في ذلك فاقا
 خاتم الفضة ليس يحث في خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان ربح
 فخر ولا فاد وقاله حرام مطلقا وبه يفقه وفيه لا يحل على الارض
 فجلس على ساطا وحصر لا يحث وان حاله باوينة شابه حث
 وفيه لا ينال على هذا الفرض فحرفه فشرعا لم عليه لا يحث وان
 جعل فوقه فله حث وفيه لا يحل على هذا الشرع ان جعل فوقه
 سبعة فجلس لا يحث وان جعل فوقه بساطا او حصر حث **باب**
اليمين في الضرب والقفل وغير ذلك القرب والكسوة والكلأ
 والدخول بخلفه فحله بالي فلا يحث من قال ان مريته او سق
 او كلمته او دخلت عليه فحله باجر مريته بخلاف الغسل والحل للمس
 لا يضربها فله شرها وخلفها او عطفها حث لم يضرب حث يموت
 فهو على شدة الضرب يقضي رينه فربا فان رول الشرع في
 حلفه